

التلقيين

فصل .

وبيع الأعمى وشراوه جائز .

والتسعير على أهل الأسواق غير جائز ومن زاد في سعر آخر من سوق المسلمين إلا أن يلحق بالناس .

والحركة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر .

ومن جلب طعاما خلي بينه وبينه ولم يجبر على بيعه .

وبيع العربان على وجهين : أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعرّب شينا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل .

والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين .

والوضع على التعجيل ممنوع وهو أن يكون له عليه كراء حنطة حيدة إلى سنة فيعطيه قبل الأجل دون صفتة فلا يجوز لأنه وضع الصفة التي له ليتعجل القبض وما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه .

والإقالة والشركة والتوليه في بيع الطعام مستثناة من بيع الرطب بالتتمر والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك .

وإذا باع ملك غيره أو اشتري له لم يبطل ووقف على إذنه .

وإذا كان للنصراوي عبد نصراوي فأسلم بيع عليه وإذا اشتري نصراوي عبدا مسلما لم يجز وفسخ العقد وقيل : يصح ويجبر على بيعه